



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (40)

التاريخ: الاثنين 29/رجب/1441 هـ

23/آذار/2020 م

شرح الحديث: (٩٧).

• ◇ ملخص الدرس:

❁ الحديث (٩٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا

يُغْلُ [أَوْ لَا يَغْلُ] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ

جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» رواه الترمذي والشافعي وغيرهما، وفي نسخة: رواه مسلم،

وليس عند مسلم، أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة، واعتبره بعض العلماء متواترا، وحسنه الترمذي والحاكم والضياء والألباني والوادعي والعباد وغيرهم.

◆ ولفظ الحديث بتمامه هو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ

الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ "

هذه رواية الإمام أحمد (١٣٣٥٠).

◆ قال بعض العلماء إن الرسول ﷺ حث في الشق الأول على حفظ وتبليغ ما قاله في

الشق الثاني، وهو حديث الترجمة، فهذا يبين لنا أهمية هذا الحديث.

◆ اشتمل هذا الحديث على خصال ثلاث لتطهير القلب من الإغلال وهو الخيانة، ومن

الغل وهو الحقد والضغينة.

وبين في هذه الخصال حق الله، وحق الراعي، وحق الرعية.

◆ قوله: "لَا يُغْلُ" تضبط بثلاث قراءات وكلها مقصودة من الحديث:

- "لَا يُغْلُ": بضم ثم كسر من الإغلال وهو الخيانة.

- "لَا يَغْلُ" بفتح ثم كسر من الغل وهو الحقد.

- "لَا يُغْلُ" بفتح ثم ضم من الغلول وهو النهبة من الغنيمة قبل تقسيمها.

◆ وجملة "لَا يُغْلُ" لها معنيان في تقديرين:

-الأول: أنها نفي بمعنى النهي، فالمعنى أنه نهى عن ترك هذه الخصال.

الثاني: أنها جملة حالية، فالمعنى: ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ أي حال كونه ثابتاً عليهن.

وكلاهما صحيح فالمراد النهي عن ترك هذه الخصال، وأن من تمسك بهن طهر قلبه من الخيانة والحقد، وأن المسلم حقا لا يكون إلا مخلصا لله، مناصحا لولي الأمر، ملازما لجماعة المسلمين.

◆ الخصلة الأولى: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ»: هذا أعظم حق لله، ولا يسامحُ الله فيه، وهو أصلُ الأصول وأساسُ الملة ولا يقبلُ الله عملا من غير نية الإخلاص. وتعريف الإخلاص هو: "أن تبتغي بعملك وجه الله"

والسبيلُ إليه: بمجاهدة النفس عليه، وقطع الطمع عما عند الناس، والطمع في ثواب الآخرة دون سواه.

◆ الخصلة الثانية: «مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ»: هذه جملة جامعة لجميع حقوق الراعي على الرعية: من بذل النصيحة سرا لا علانية، والسمع والطاعة في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتوقيهرهم، وتأليف القلوب حولهم، ومعاونتهم على البر والتقوى، ومناصرتهم، والدعاء لهم، وغير ذلك.

وبذل النصيحة لولي الأمر بشروطها وآدابها من أعظم الجهاد. فليحذر المسلم من خيانة ولي الأمر في شيء من حقوقه، فهذا فساد في القلب، وتقصير في حق عظيم.

◆ الخصلة الثالثة: «لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»: هذا حق كل مسلم عليك،

أي يجب أن نجتمع مع المسلمين على الحق، ولا يجوز الاجتماع على باطل. واجتماع الأمة على الحق حجة؛ فإنهم لا يجتمعون جميعا على ضلالة.

فالمراد: الاجتماع على الكتاب والسنة وسبيل السلف الصالح والحذر من الفرقة التي سببها الشرك والبدع، فمن فرق المسلمين بالبدع والمحدثات فقد خان حق كل مسلم عليه.

◆ قوله: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أي أن اجتماعهم سبب قوتهم:

- فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، تجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها، سيما في تنصيب ولي الأمر.

- وأن دعاء الواحد منهم يحوط بالجميع ويحفظهم.

- وأن دعوة الإسلام تحيط بهم كالسياج يحميهم ممن سواهم.

◆ فلا يزال المسلمون في قوة وعزة ومنعة ما حافظوا على هذه الخصال.

ولا تزال قلوبهم نقية طاهرة ما اتصفت بهذه الخصال العظيمة.

ولا يدع شيئا من هذه الخصال إلا خائن خبيث القلب، لأنه خان حق الله، أو حق الراعي، أو حق الرعية... فليحذر الناصح لنفسه من ذلك.



الدرس الأربعون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..
فهذا هو **الدرس الأربعون** من دروس شرح "جوامع الأخبار" وفيه شرح الحديث: (٩٧).

«شرح الحديث السابع والتسعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَمُهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وُزَائِهِمْ». رواه الترمذي والشافعي وغيرهما.^(١)

هذا الحديث في سنده ضعف، لكنه صحيح بشواهده الكثيرة؛ فإنه مروي عن عددٍ من الصحابة، منهم جُبَيْر بن مُطْعَم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، والنعمان بن بشير وأبوه رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم، بلغوا أربعة وعشرين صحابياً، وذلك لأنهم سمعوه من الرسول ﷺ في مسجد الْخَيْفِ في منى في حجة الوداع كما جاء في بعض رواياته، ولذلك اعتبره بعض العلماء متواتراً، كما بيّن ذلك الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في كتابه: "دراسة حديث نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، رواية ودراية"^(٢).
ذَكَرَ فِيهِ طَرُقُ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدُهَا، وَشَرَحَهُ شَرْحاً وَافِياً جَزَاهُ اللَّهُ خيراً.
وهذا اللفظ المذكور هو الشق الثاني من الحديث، وتَمَامُ الْحَدِيثِ هُوَ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ

(١) وفي نسخة قال: (رواه مسلم) وليس عند مسلم، أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس مختصراً، وأخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٢٦٥٦) وحسنه، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٤٠٤)، وهو مروي عن عدد كبير من الصحابة.
(٢) شرحه رواية من أول الكتاب إلى صفحة (١٦٤)، وشرحه دراية من صفحة (١٦٥) إلى صفحة (٢٤٥).

هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ⁽¹⁾.

وقال بعض العلماء: إِنَّ الرسول ﷺ حَثَّ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنْهُ عَلَى حِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا سَيَقُولُهُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي، وَالشَّقِّ الثَّانِي هُوَ حَدِيثُ التَّرْجُمَةِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَهْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث خصالٍ لتطهير القلوب وتنقيتها من "الإغلال" وهو الخيانة، ومن "الغل" وهو الحقد.

ويُشَبِّه هذا الحديث حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكر هذين الحديثين - أعني حديث الترجمة وحديث أبي هريرة - قال رحمه الله: (قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ فَقِيهِي الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَحْفُوظِ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ". فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(1) هذا لفظ رواية الإمام أحمد (١٣٣٥٠) لحديث أنس رضي الله عنه.

(2) أخرجه مالك (٨٢٥/٣٦٣٢) وأحمد (٨٧٩٩، ٨٧١٨) وابن حبان (٣٣٨٨) (٤٥٦٠) وانظر "الصحيحه" (٦٨٥).

وتقدم هذا الحديث بلفظٍ مختلفٍ قليلاً في الحديث (٩١) من "جوامع الأخبار" وهو من رواية مسلم (١٧١٥).

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ: حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ؛ [يقصد حديث أبي هريرة] وَهَذَا مَعْنَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [يقصد حديث الترجمة الذي معنا].

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ؛ أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِوَالِدَيْهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ وَجَارِهِ؛ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ. وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ: رِعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ؛ فَحُقُوقُ الرِّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ؛ وَحُقُوقُ الرَعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ.

وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"⁽¹⁾. فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ تَدْخُلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ هِيَ مُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ لُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ هِيَ نَصِيحَتُهُمْ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الْخَاصَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ، فَهَذِهِ يُمَكِّنُ بَعْضُهَا وَيَتَعَدَّرُ اسْتِيعَابُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ) انتهى⁽²⁾.

وكلامه هذا شَرْحٌ وَافٍ لِلْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، بَيَّنَّ فِيهِ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا"، وَبِحَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ شَامِلٌ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ:-

(1) [أخرجه مسلم ٥٥]

(2) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٨/١)، وانظر "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٧٦/١٤).

◀ وأنَّ الجملة الأولى منه وهي (إخلاص العمل لله) هي حقُّ الله، وهذا أعظم الحقوق وهو أساس المِلَّة، ولا يغفر اللهُ الشُّركَ لمن مات عليه.

وأنَّ الجملتين الثانية والثالثة في حقوق العباد العامة، وذلك أنَّ حقوقَ العباد عامةٌ وخاصة، وهذا الحديث بيّن الحقوق العامّة؛ أي الواجبة على كلِّ أحدٍ لكلِّ أحد، فتضييع الحق العامّ خطيئٌ جدًّا، لأنه يتعلق بكلِّ فردٍ من أفراد المسلمين، وهذا الحديث بيّن هذه الحقوق العامة، وهي حقوق الراعي والرعيّة.

◀ الجملة الثانية: قوله (ومناصحة ولاة الأمور): هذا فيه حق ولاة الأمور، وهذه جملة جامعة لحقوق ولي الأمر كلها كما سيأتي.

◀ والجملة الثالثة: قوله: (ولزوم جماعة المسلمين)، فيها حقُّ عامّة المسلمين، وحقُّهم لزوم جماعتهم والحذر من شقّ صفهم والتسبب في فرقتهم، لأنّ مصالحهم الدينية والدنيوية لا تتم إلا باجتماعهم على الحق؛ وهو حبل الله، وهو الكتاب والسنة بفهم ومنهج السلف الصالح من هذه الأمة...

هذا هو المراد من هذا الحديث على وجه الإجمال كما بيّنه شيخ الإسلام.

وبذلك يتبين لنا أن الحديث يشتمل على حق الله، وحقوق العباد العامّة، ولكن بقي أن نشرح ألفاظه وجملته لمزيد من التوضيح والتفصيل:

❖ فقوله ﷺ "ثلاث":

أي هذه خصال ثلاث، وهذا العدد ليس للحصر، لأن العدد ليس له مفهوم، فلا يمنع دخول غيرهن من الخصال لتطهير القلوب، مثل: تجريد المتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة لمنهج السلف الصالح، وغير ذلك من أصول الإسلام، ولكن المراد هنا ذكُر حق الله وحق عباده كما بيّن شيخ الإسلام أنفأ.

❖ قوله: "لا يُغِلُّ" أو "لا يَغِلُّ" أو "لا يَغُلُّ": فهذه ثلاث قراءات مُحتمَلة جائزة في اللغة.

- "لا يُغِلُّ" بضمّ ثم كسر؛ من (الإغلال) وهو الخيانة، وهي الأخذُ خُفية.

- "لا يَغِلُّ" بفتحٍ ثم كسر؛ من (الغِلِّ) وهو الحقد، وهو الضغينة.

- "لا يَغُلُّ" بفتحٍ ثم ضم من (الغُلُول) وهو التُّهبة من الغنيمة قبل تقسيمها وهو من الخيانة⁽¹⁾.
والمراد المعنى الأول والثاني، وقيل يدخل فيه المعنى الثالث لأنه من الخيانة.

❖ وذكر العلماء معنيين لجملة (لا يُغِلُّ):

- المعنى الأول: قالوا هذا نفيٌّ بمعنى النهي، فالمعنى أنه نهى عن ترك هذه الخصال.

- المعنى الثاني: قالوا هي جملةٌ حاليّة؛ أي «لا يُغِلُّ علمين قلبٌ مسلمٌ» حال كونه ثابتاً عليهنّ.

والمعنى في كلا التقديرين صحيح، لأنّ مَنْ تَمَسَّكَ بهذه الخصال طَهَّرَ قلبه من الخيانة والحقد.

وتقع الخيانة في إخلاص العمل بالرياء والشِّرك، وتقع الخيانة لولاة الأمور بعدم نصحتهم

والتقصير في حقوقهم، وتقع الخيانة لعامة المسلمين بترك جماعتهم وشقّ صفهم، هذا ما يدلُّ عليه الحديث.

فأفاد هذا الحديث بأنّ المسلم الحقّ؛ صاحب القلب الطاهر السليم لا يخون ولا يجوز له أن يخون في هذه الخصال، فهذه علامةٌ على طهارة قلبه من الخيانة والحقد. والواقع يشهد أنه لا يخون في هذه الخصال إلا أهل البدع الذين في قلوبهم زيغٌ كما وصفهم ربُّنا سبحانه في كتابه⁽²⁾ فهذا الحديث فيه حثٌّ على التمسُّك بهذه الخصال، وهي: الإخلاص لله، والنُّصح لولاة الأمور، ولزوم الجماعة، فليتدارك كلُّ منّا نفسه، وليطهِّر قلبه،

فهذا الحديث ميزانٌ تزنُّ به طهارة قلبك، فيما يتعلّق بحقّ الله الذي لا يغفره لمنْ أخلَّ به، وحقوق العباد العامة المتعلقة بكل فرد من أفراد المسلمين، الراعي والرعية.

(1) "لسان العرب" (١١/٥٠١). "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢٥٢) وفي نسخة أخرى (١/١٩٩). و"شرح السنة" للبيهقي (١/٢٣٧).

(2) [آية آل عمران: ٧].

❖ قوله: "**قلبٌ مسلمٌ**" وفي رواية "قلبٌ امرئ مسلمٍ" وفي رواية: "**صَدْرٌ مُسْلِمٌ**": كلها بمعنى واحد مع اختلافٍ في تركيب اللفظ فقط، ثم ذَكَرَ هذه الخصال، فقال في:

❖ الخصلة الأولى: «**إخلاص العمل لله**»: تقدم معنا في دروسٍ مضت (1) تعريف الإخلاص في اللغة وفي الشرع:

□ الإخلاص في اللغة هو: "تنقية الشيء وتهذيبه"، والخالِصُ في اللغة: المَحْضُ، وخَلَصَ الشيءُ: إذا كان قد نَشِبَ ثم نجا وسَلِمَ.

هذا لزيادة توضيح المعنى، والمهم أن نعلم أن الإخلاص في اللغة هو "التنقية".

□ وفي الشرع هو: "أن تبتغي بعملك وجه الله"، أو هو: "إفراد المعبود عن غيره"، كما تقدم في شرح الحديث (٨٧).

فلا ريب أن إخلاص العمل لله هو ميزان الأعمال الباطنة، وأن تجريد المتابعة للرسول هو ميزان الأعمال الظاهرة، ولا يكون العمل صالحاً متقبلاً إلا بالإخلاص والمتابعة معاً. فإن إخلاص العبادة هو أصل الأصول، وأساس المِلَّة، وهو شرطٌ لصحة الإيمان وصحة العمل وقبوله، فلو جاء الإنسان بأعمالٍ كالجبال، لا تُقبل منه من غير نيةٍ الإخلاص. فقوله ﷺ: "إخلاص العمل لله": أخرجَ كلَّ نيةٍ فاسدة؛ أخرجَ الشرك الأكبر بأنواعه، والشرك الأصغر بأنواعه.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (2) قال الطبري رحمه الله: (يَقُولُ: مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةَ، لَا يَخْلُطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشِرْكِ) انتهى.

والآيات كثيرةٌ في وجوب إخلاص الدين لله، أي إخلاص العبادة والطاعة لله، وهي تحمل نفس المعنى لهذا الحديث، أي قوله: "إخلاص العمل لله". من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (3) وغيرها الكثير من الآيات.

(1) [في الحديث الأول- المجلس الأول، وفي الحديث (٨٧)- المجلس (٣٥)].

(2) [البينة: ٥]

(3) [الزمر: ١١]

الإخلاصُ لله يُطَهِّرُ القلبَ من الشرك والرياء، فكيف السبيلُ إلى تحقيقه؟
يجيبك ابنُ القيم رحمه الله فقال: (لَا يَجْتَمِعُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقَلْبِ وَمَحَبَّةُ الْمَدْحِ وَالْثَنَاءِ، وَالطَّمَعُ
فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ؛ إِلَّا كَمَا يَجْتَمِعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالضَّبُّ وَالْحَوْتُ) انتهى⁽¹⁾.

فبَيَّنَّ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ، وَكَأَنَّ سَائِلًا يَسْأَلُ: النَّفْسُ تَتَقَلَّبُ، وَالْإِخْلَاصُ صَعْبٌ،
فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى تَحْقِيقِهِ؟ فجاء الجواب: إِذَا أَرَدْتَ الْإِخْلَاصَ حَقًّا فَاقْطَعْ الطَّمَعَ عَمَّا عِنْدَ
النَّاسِ؛ مِنْ ثَنَاءٍ وَمَدْحٍ وَثَوَابٍ عاجل؛ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُهَا، وَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ بِكُلِّيتِكَ، أَيْ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا تَلْتَفِتْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، هَكَذَا تُحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ
الْإِخْلَاصُ وَالطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا خَرَجَ الْآخَرُ.

مَحَبَّةُ ثَنَاءِ النَّاسِ شَهْوَةٌ فِي النَّفْسِ عَلَيْكَ أَنْ تَحَارِبَهَا وَتَجَاهِدَهَا، وَالْفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يَجَاهِدُهَا
وَيَدْفَعُهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَطْلُبُهَا وَيَسْعَى إِلَيْهَا وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ إِلَيْهَا، فَالْأَوَّلُ مَأْجُورٌ عَلَى إِخْلَاصِهِ وَجِهَادِهِ،
وَالْآخَرُ آثِمٌ وَعَمَلُهُ حَابِطٌ لِأَنَّهُ مُرَاءٍ.

فكَثِيرٌ مِنَ الْأَخْوَةِ يَجَاهِدُ الرِّيَاءَ فَيَسْأَلُ: هَلْ أَنَا مُرَاءٍ؟ الجواب: لَا، لِأَنَّ الَّذِي يَجَاهِدُ الرِّيَاءَ وَيَدْفَعُهُ
هَذَا لَهُ أَجْرُ الْإِخْلَاصِ وَأَجْرُ مَجَاهِدَةِ الرِّيَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَمَّا الْمُرَائِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الثَّنَاءَ
وَالسُّمْعَةَ وَيَسْعَى إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَهَذَا عَمَلُهُ
حَابِطٌ، وَهُوَ مُتَوَعِّدٌ بِالنَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

❖ قوله: «وَمَنْ أَصَحَّةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ»:

هذه الخصلة الثانية: وهي حقُّ الراعي على الرَّعِيَّةِ، قَالَ ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لِمَنْ؟ فَعَدَّدَ
أُمُورًا مِنْهَا قَوْلُهُ: «وَلَأُثْمَةُ الْمُسْلِمِينَ» أَيِ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ.
وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ تَكُونُ بِأَدَاءِ حَقُوقِهِمُ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا
الكَثِيرُ مِنْ نصوص الكتاب والسنة، وَخَالَفَ فِيهَا أَهْلَ الزَّيْغِ، الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ غَشٌّ وَغُلٌّ وَخِيَانَةٌ
لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

(1) "الفوائد" (١/ ١٤٩)

إذن.. مُناصحة ولادة الأمور: جملة جامعة لجميع حقوق وليّ الأمر، ومن ذلك: السمع والطاعة في المعروف، وعدم الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس حولهم ليُطيعوهم ويوقّروهم، وبمعاونتهم على البر والتقوى، وبذل النصيحة لهم إن أخطأوا أو جاروا، وبذل النصيحة يكون بعلمٍ وحلمٍ وتوقير، وفي السرّ وليس في العلانية كما يفعل أهل البدع، و«أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»؛ قوله (عند) يعني تذهب إليه وتنصحه بينك وبينه، أو برسالة وليس على المنابر، وليس على وسائل التواصل، فإنّ قبل فالحمد لله، وإنّ أبى فقد أدّيت الذي عليك، وإنّ قتلك فأنت شهيد.

هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر».

وهذا واجبٌ كفائيٌّ على القادر من العلماء، يجب على العلماء أن يبذلوا النصح لولي الأمر وألّا يغشوه، وألّا ينافقوا في وجهه، وألّا يمدحوه بما ليس فيه ولا يُغرّروا به، بل الواجب أن ينصحوه برفق ولين.

ومن مُناصحة ولادة الأمور؛ الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، وعدم الدعاء عليهم بالشر، فإنّ في صلاح وليّ الأمر صلاح الأمة غالباً.

فمَنْ فعل ذلك وأدّى حقّ أميره فقد طهّر قلبه من الخيانة والحقد، والغل والبغض، وإذا قام جميع المسلمين بهذا الواجب العظيم فهذا فيه صلاح الأمة كلها، واستقامة حالها على أحسن وجه، وفيه اجتماع كلمة المسلمين، وقوتهم بين الأمم، ويترتب على ذلك قوة الدين، وإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، وهذه هي الغاية العليا، ثم فيه حفظ الأموال والأعراض والدماء.

فإنّ الجماعة قوة، لا يختلف في هذا اثنان، ولكن المراد الاجتماع على الحق، وقد قال العلماء: لا قوة إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بأمير، ولا إمارة إلا بالسمع والطاعة؛ أي في المعروف.

فالواجب إنزال الأمراء منزلتهم التي أنزلهم الله فيها، فإننا مأمورون أن نُنزل الناس منازلهم، وقد رفع الله منزلة الأنبياء والآباء والعلماء والأمراء، ويدخل في (أولي الأمر) العلماء، فتجب طاعة العلماء بالمعروف والنصيحة لهم، وتوقيرهم، فمَنْ كان منهم على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وجبّت طاعته في المعروف، وتوقيره، والدبُّ عنه، وأن نقبل الحق منه، وأن نردّ خطأه ونحفظ قدره.

أَمَّا مَنْ كَانَ ضَالًّا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمُجَانِبًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمِنْ النَّصِيحَةِ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَهَجْرُهُ وَتَرْكُ السَّمَاعِ لَهُ، حَتَّى لَا يَزْدَادَ إِثْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَتَّى لَا يَزْدَادَ شَرُّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي هَجْرِهِ نُصْحٌ لَهُ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِدِينِ اللَّهِ.

❖ الخصلة الثالثة قوله: "ولزوم جماعة المسلمين":

أَيِّ بَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَهَذَا الْحَقُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لغيره من عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّهُ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْكَ أَنْ تَلْزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ مَنْ ابْتَدَعَ أَيْ بَدَعَ فَارَقَ الْحَقَّ، وَفَارَقَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَقَّ الصِّفِّ، فَيَتَضَرَّرُ بِسَبَبِهِ كُلِّ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكْتَمِلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ الْحَقِّ، كَمَا تَقْدُمُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ تَقْدُمُ شَرْحَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْحَدِيثِ (٩١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاجْتِمَاعِ هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْاعْتَصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ لَمْ يُدْرِكُوا هَذَا الْأَصْلَ بَعْدَ، فَفَرَّقُوا الْأُمَّةَ وَفَرَّقُوا دِينَهُم بِالْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ أَشَدَّ الذَّمِّ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافَ تَسَبَّبَ ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ انْهَامُهُمْ عَلَى الْأُمَمِ، وَتَسَبَّبَ ضَعْفُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُرِيرُ الَّذِي نَعَانِي مِنْهُ الْيَوْمَ... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ "ولزوم جماعة المسلمين" يَقْتَضِي الْحَذَرَ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَاتِّبَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وَتَوْقِيرَهُمْ، وَالدَّبَّ عَنْهُمْ، وَالْعَمَلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(١) [الأنعام: ١٥٩]

الكتاب والسنة من غير ابتداع بل بفهم سلف هذه الأمة؛ السلف الصالح. فَمَنْ عبث بهذا الأصل فقد اعتدى على حق كل مسلم، بهذا يتبين لك خطر البدعة على الفرد وعلى جماعة المسلمين بأسرها!

وقد رأينا هذا بأعيننا، رأينا كيف أنّ الدماء قد سُفِكَتْ، والبلاد قد خُرِّبَتْ، وتسلبت الأعداء على بلاد المسلمين، وضاع الدين والأمن والأعراض والأموال! كل ذلك وأشد من ذلك بسبب الاعتداء على هذا الأصل.

إن شقَّ صف المسلمين وتفريق كلمتهم شرٌّ عظيم، ويكون ذلك بالبدع والمحدثات صغیرها وكبیرها، ومنها بدعة معصية ولادة الأمور، وعدم السمع والطاعة لهم في المعروف، والخروج عليهم، وأيضا بدعة التطاول على أهل العلم الراسخين والدعاة الناصحين، بحجة السعي في لم شمل المسلمين.

❖ قوله: "فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"

أي أن اجتماعهم سبب قوتهم، هذا معناها بالجملة، ولها ثلاث معان عند التفصيل:
❖ المعنى الأول لهذه الجملة: أي أن كلمتهم واحدة، فتجب إجابتها ولا يَسَعُ أحداً التخلف عنها، سيما في تعيين ولي الأمر، وفي كل ما وافق الحق.

فإذا اتَّفَقَ أهل الحلّ والعقد على إمام مسلم، أو تَغَلَّبَ أحدهم على الأمر وَجَبَ على البقية مبايعتهُ والسمع والطاعة له في المعروف، ولا تجوز منازعته ولا الخروج عليه، جمعاً للكلمة المسلمين، ورصاً للصفوف.

هذا هو المعنى الأول لهذه الجملة⁽¹⁾.

(1) انظر "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/٢٧٨).

❖ أما المعنى الثاني: فَيَصِحَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ دَعَاءَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ يَنْفَعُ الْجَمِيعَ مَمَّنْ كَانَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَشُدَّ عَنْهَا.

وجماعة المسلمين: هم الذين على الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح، فينتفع الجميع بدعوة الواحد منهم.

فهذا فيه ترغيبٌ في الاجتماع على الحقِّ وتركِ التَّفَرُّقِ فيه، لأنَّ قوله "فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ" أي دعاء الواحد منهم. وقوله "تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ": أي تحوطهم وتحفظهم. فالمعنى: أَنَّ دَعَاءَ الْوَاحِدِ يَحْفَظُ الْجَمِيعَ، وينفع الجميع⁽¹⁾.

❖ والمعنى الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْدَعْوَةِ "دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ".

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً:

(وقوله ﷺ: " فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"، هو بكسر الميم وإسكان النون، وهذا من أحسن الكلام وأوجزه، شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فكانت دعوة الإسلام سورا وحصنا، لمن لزمها تحيط به تلك الدعوة، فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته) انتهى⁽²⁾.

وهذه المعاني الثلاث كلها معانٍ صحيحة مُحتمَلة وليس بينها تعارض، بل كلها تدل على وحدة كلمة المسلمين، وأنَّ مصلحتهم واحدة ما داموا مجتمعين على الحق غير متفرقين فيه، ولها تَعَلُّقٌ بالجملة الأخيرة؛ أي قوله: "ولزوم جماعة المسلمين فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"، فهذا يدل على أَنَّ مصلحتهم في اجتماعهم على الحق، وألَّا يتفرقوا فيه، وأنَّ دعوة الإسلام والاجتماع عليها سببٌ لقوتهم.

(1) أنظر "النهاية" لابن الأثير (١٢٢/٢)، و"لسان العرب" (٢٥٨/١٤).

(2) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٤٠/٩).

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ جليل، اشتمل على معانٍ عظيمة في إصلاح القلوب وتطهيرها،
وأداء الحقوق؛ حقّ الله، وحقّ الراعي، وحقّ الرعيّة.
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن:
(فأفاد أن هذه الثلاث لا يدعها المسلم، إلا لغل في قلبه؛ بل المسلم الصادق في إسلامه لا يكون إلا
مخلصاً دينه لله، مناصحاً لإمامه، ملازماً لجماعة المسلمين) انتهى⁽¹⁾.

هذا والله تعالى أعلم..
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



(1) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٤/١٧٦).

أسئلة الدرس الأربعين

السؤال الأول: أكمل الحديث: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ»:

أ- إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

ب- إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

ج- كل ما ذكر صحيح.

د- لا شيء مما ذكر.

الجواب: (أ).

السؤال الثاني: قوله في الحديث "لَا يُغِلُّ" بفتح ثم كسر:

أ- من الإغلال وهو الخيانة.

ب- من الغل وهو الحقد.

ج- من الغلول.

د- جميع ما ذكر.

الجواب: (ب).

السؤال الثالث: قوله في الحديث "لَا يُغِلُّ" بضم ثم كسر:

أ- من الإغلال وهو الخيانة.

ب- من الغل وهو الحقد.

ج- من الغلول.

د- جميع ما ذكر.

الجواب: (أ).

السؤال الرابع: قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ» معناه:

- أ- أن النفي بمعنى النهي، فالمعنى أنه نهى عن ترك هذه الخصال.
 - ب- أنها جملة حاليّة، فالمعنى: ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ حال كونه ثابتا عليهن.
 - ج- جميع ما ذكر.
 - د- لا شيء مما ذكر.
- الجواب:** (ج).

السؤال الخامس: السبيل إلى تحقيق الإخلاص:

- أ- بمجاهدة النفس عليه.
 - ب- وقطع الطمع عما عند الناس من ثناء وثواب.
 - ج- والطمع في ثواب الله في الآخرة دون سواه.
 - د- جميع ما ذكر.
- الجواب:** (د).

السؤال السادس: قوله ﷺ: «لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» تعني:

- أ- الاجتماع على الكتاب والسنة وسبيل السلف الصالح والحذر من البدع لأنها سبب الفُرقة.
 - ب- فمن فرق المسلمين بالبدع والمحدثات فقد خان حق كل مسلم عليه.
 - ج- كل ما تقدم صحيح.
 - د- أن نترك خلافاتنا ونتعاون على ما اتفقنا عليه.
- الجواب:** (ج).

السؤال السابع: قوله ﷺ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» معناه:

- أ- أن اجتماعهم سبب قوتهم، فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة بالحق، ولا يَسْعُ أحدا التخلّف عنها، سيما في تنصيب ولي الأمر.

- ب- وأن دعاء الواحد منهم يحوطُ بالجميع ويحفظُهم.
ج- وأن دعوة الإسلام تحيطُ بهم كالسياج يحميهم ممن سواهم.
د- كل ما ذكر.
الجواب: (د) ..

❁ ... والحمد لله رب العالمين... ❁

